

قرار رقم (68) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الوطني للسوق النقدي
باليدينار الكويتي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الثانية

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولانتهائه التنفيذية وتعديلاتها؛

شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الوطني للسوق النقدي باليدينار الكويتي وفقاً
لأحكام الشريعة الإسلامية الثانية رقم (F/2014/0022) الصادرة بتاريخ 25/06/2014؛

وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (13) لسنة 2014 بشأن رخصة نظام استثمار
جماعي منوحة لتأسيس صندوق الوطني للسوق النقدي باليدينار الكويتي وفقاً لأحكام
الشريعة الإسلامية الثانية لشركة الوطني للاستثمار؛

وبناء على طلب شركة الوطني للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق الوطني للسوق النقدي
باليدينار الكويتي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الثانية؛

وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18)
لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 03/06/2015 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف؛

وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (7-7) لسنة 2017 في اجتماعه رقم
(2017/17) المنعقد بتاريخ 25/4/2017 بشأن تفويض من ينوب عن رئيس قطاع الإشراف في حال
غيابه باتخاذ ذات الاختصاصات الصادرة لرئيس قطاع الإشراف والواردة في القرار رقم (44) لسنة

.2015

قرر ما يلي

مادة أولى:
تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الوطني للسوق النقدي باليدينار
الكويتي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الثانية، وذلك لمدة ثلاثة سنوات
قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثانية:
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



مبارك عبد الله الرفاعي

